6

والبيع وشبه ابن عبد السلام بان يوكل من يتكفل عنه في حق يجب عليه واعترضه شيخنا بان حقيقة الوكالة
عرفا فيما يصح للموكل مباشرته وكفالة الانسان عن نفسه ممتنعة وشبه ابن هارون ان يوكله على ان
يتكفل منه لفلان بما على فلان وهذا اقرب ويزاد فيه انه كان التزم لرب الدين الذي على فلان انه ياتيه
بكفيل به عنه فيحيله يكون الاتيان بالكفيل حقا على الموكل ابن شاس ولا يصح في الظهار لانه منكر من القول
وحكى عليه ابن هارون الطلاق الثلاث وفيه بحث ينظر في مختصر شيخنا وفيما ذكرناه كفاية **وسئل**
ابن رشد عمن وكل وكيلا للخصومة فوكل خصمه اخر بينه وبين الوكيل الاول عداوة هل يمنع من وكالته
للعداوة التي بين الوكيلين او لا لانه انما يدخل بحجة من ليس بينه وبينه عداوة **فاجاب** الذي اراه
انه لا يصح لاحد توكيل من هو عدو لخصمه ولا من يخاصم عن خصمه لان الضرر في الوجهين جميعا بين على
ما ذكرت انه لا يسلم من دعواه الباطل لاجل عداوته لخصمه **ابن الحاج** للرجل ان يخاصم عن نفسه
عدوه بخلاف توكيل العدو على عدوه لان هذه ضرورة الا ان يتشرع لا [illegible] فيمنع من ذلك ويقال له وكل
غيرك بدليل انه يجوز لليهودي مخاصمة المسلم في حقه ولو اشد عدو **قلت** اصلها في كتاب المديان
ومن ادى عن رجل دينا بغير امره او دفع عنه مهر الزوجة جاز ذلك ان فعله رفقا بالمطلوب واما ان اراد
الضرر بطلبه واعناته واراد سجنه لعدمه لعداوة بينه وبينه منع من ذلك وكذلك ان اشترى
دينا عليه بعينه لم يجز البيع ورد الا ان علم بهذا ونحوه في الشفعة منها واختلف المتاخرون هل يحمل
على الفساد او يرد لحق الخصم فان امضاه مضى وشبه فيها بيع المصحف والمسلم لمن على غير الاسلام وفيه
وكالة الخصام ان كانت باجرة الى اجل معلوم فهي جائزة فاذا قاعد الخصوم ثم اراد الموكل عزله او الوكيل
عزل نفسه وامتنع الخصم فلا يعزل وان سامح سقط فلا بد من رضى الثلاثة وان كان على سبيل
الجعل فان ناشب الخصام ولم يرد الخصم عزله لم يعزل ولا اجرة على الجعالة وهذا ان كانت صحيحة
وان كانت فاسدة فلكل من اراد العزل فله ذلك **وفي الطرر** ونحوه في اول الوكالات من التبصرة
الوكالة على ضربين بعوض وبغير عوض فان كانت بعوض وهي على وجه الاجارة لزمت الفريقين
بنفس العقد واختلف اذا كانت على وجه الجعالة على ثلاثة اقوال **فقيل** لازمة لهما كالاجارة
وقيل يلزم الجاعل بنفس العقد والمجعول له بالخيار قبل العمل وبعده **وقيل** كل منهما بالخيار
قبل العمل فان شرع فيه سقط خيار الجاعل خاصة والوكالة بغير عوض غير لازمة للموكل وله العزل
قبل العمل وبعده **واختلف** في الوكيل فقيل هو مخير وهو قول مالك واليه ذهب ابن القصار
وغيره من البغداديين **وقيل** يلزمه ولا خيار له انظر التبصرة **ولابن رشد** لا خلاف ان
للموكل ان يعزل الوكيل متى شاء وان للوكيل ان يتخلى عن الوكالة متى شاء الا في وكالة الخصام فليس للوكيل
ان يتخلى بعد مناشبة الخصام ولا للموكل ان يعزله عنها قبل تمام الخصام ولا فرق بين المفوض والمخصوص
بالخصام او غيره **ولعبد** [illegible] من وكل على بيع سلعة وشرط عليه الاستئمار فلما استامره رد ذلك الى الوكيل
ثم اجره فله ذلك ولا حجة للمشتري لمن قال انما استثنيت رضى [illegible] فان كانت الوكالة فيها وجوه الخصام والدعوى
من البيع والابتياع وغير ذلك بما نص فيها وجعل الخصام في الاقرار والانكار وفي اخر الوكالة لا تنعقد [illegible]
لا يستوعب فلان فانه جعل المشورة فيما سوى الاقرار والانكار فالوكالة عاملة وان جعلا [illegible] فهي عاملة

بلة

7

عاملة ونحو هذا ارايت لابن رشد **ابن الحاج** فيمن وكل على المخاصمة والصلح والاقرار والانكار فاقر المطلوب
بشي وثبت حق الموكل فيه فصالح الوكيل على ذلك ما قبل منجمه واقامه فادعى الطالب انه لم يامره بصلح
واستظهر بوثيقة بعزله قبل الصلح فيعذر للوكيل فان لم يكن عنده مدفع لم يمض الصلح ووجب على الوكيل
غرم ما اقر به المطلوب ويرجع هو على الغريم انما وجب غرم الوكيل لتعديه في الملاة الغريم والملاة المال
وان ادعى الوكيل علم الموكل بالصلح حلفه وحينئذ يغرم **وفيه** التوكيل على الخصام لا بد ان يسمى فيه
الاقرار والانكار وان لم يذكر الاقرار كان ناقصا فيلزم الموكل اتمامه وفي الطرر ان لم يذكر الاقرار والانكار
في الوكالة فعن اصبغ يقبل الحاكم الوكالة ولا يردها وان لم يجعل اليه فيها الا المدافعة خلافا لما قرب
منه ابن العطار انه لا يقبل ذلك حتى يجعل اليه مع ذلك الاقرار ابن راشد **ونزلت** فقضى فيها بانه لا
تقبل الا ان يحضر مع وكيله ليقر بما يوقف عليه خصمه او يكون في وقت الحكم فربما من مجلس القاضي انقطع
اخر البضايع وهذا خلاف ما في نوازل اصبغ من البضايع وفي الكافي جرى العمل عندنا على انه اذا جعل
الموكل الى الوكيل الاقرار لزمه ما اقر به عند القاضي وزعم ابن خويز منداد ان تحصيل مذهب مالك
لا يلزمه اقراره وهذا في غير المفوض اليه قال واتفق الفقهاء فيمن قال ما اقر به علي فلان فهو لازم لي انه
لا يلزمه قال شيخنا ظاهر نقل ابن عبد السلام انه جعل قول ابن خويز منداد خلافا لاصبغ والاظهر
انه وفاق لان مسلة اصبغ نص فيها على توكيله على الاقرار عليه وهو ملزوم لجعل قوله مقبولا والمسلة
الاخرى انما صدر منه ان ما اقر به فهو لازم له فهو كقوله ما شهد به علي فلان حق ولا يلزمه وياتي حكمه
وذكر المتيطي قول ابن العطار غير معزو وكانه المذهب قال هو المشهور وبه العمل عند القضاة والحكام
قال شيخنا ويظهر من قول بعض من تقدم من القضاة بتونس انه يقبلها دون اقرار فيها الا ان يطلب الخصم
حقه في شرط الاقرار كما قال بعضهم في تسمية اليمين دون خلطه الا ان يقوم بذلك المدعى عليه
ابن الحاج عن ابن عتاب الذي جرى به العمل وافتى به الشيوخ انه متى انعقد في وثيقة التوكيل
تسمية شي ثم ذكر بعده ذكر التفويض فانما يرجع لما سمي ولو لم يسم شيا وذكر التفويض التام فهو تام
في جميع امور الوكالة وكلما فعل من بيع وغيره وعليه تدل رواية مطرف وغيره عن مالك ابن الحاجب
المعتبر في الوكالة الصيغة او ما يقوم مقامها قال شراحه كالاشارة ابن شاس يعمل بالنقل او عموم اللفظ
او القراين او بالعادة **قلت** قال شيخنا كقولها في ذبح الولد اضحية ابيه وانكاحه **قلت** حسبما
هو مذكور في محله **قلت** او ما ذكر في الايمان اذا دفع الحق لوكيل الصيغة او المتصرف حسبما هو
وذلك المحل ولابن رشد في نوازل اصبغ الاصل ان التوكيل لا يتعدى ما سمي له فيما وكل عليه وان قال
في توكيله انه وكله وكالة مفوضة اقامه فيها الكافة مقام نفسه وانزله منزلته وجعل له النظر
بما يراه فان ذلك كله يحمل على ما سمي ويعود اليه الا ان لا يسمي شيا راسا فيقول وكله وكالة مفوضة جامعة
لجميع وجوه التوكيل ومعانيه كان المتيطي في التفويض **المتيطي** اختيارا لفظ التوكيل الشامل العام
ان يقول وكل فلان فلانا توكيلا مفوضا جامعا لمعاني التوكيل كله لا يشذ عنه فصل من فصوله فلو لم
[illegible] غيره عنه فوجد خوله فيه اختلاف للشيوخ المتقدمين قال بعضهم لا احفظ في ذلك قولا
لاحد من المتقدمين والاظهر ان له [illegible] يوكل لان الموكل انزله منزلته وجعله بمثابته

Copyright King Saud University